مفهوم الموافقة ودلالته الأصولية

بين

ابن حزم وجمهور الأصوليين

د٠ خالد بن فالح العتيبي(*)

المقدمة :

الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه، وأظهر شعائر الشرع وأحكامه، وبعث رسلاً وأنبياء- صلوات الله عليهم- إلى سبيل الحق هادين، وأخلفهم علماء إلى سننهم داعين،،، أما بعد ....

فإن التأصيل الشرعي للقواعد الأصولية، وبيان موقف العلماء من الأخذ بها والعمل براجحها من مرجوحها من مستلزمات العلم الشرعي للوقوف على الأسباب التي أدت إلى اختلاف العلماء في المسائل الفقهية، المترتبة على هذا الاختلاف.

ومن الموضوعات المهمة التي رأيت أنها جديرة بالدراسة والبحث- إذ الحاجة داعية إليها- بيان موقف ابن حزم- رحمه الله- من (مفهوم الموافقة)، وخلافه مع جمهور الأصوليين في الاحتجاج به، والذي نتج عنه رد ابن حزم لكثير من الفروع الفقهية المبنية على الاحتجاج بمفهوم الموافقة بناءً على الأصول التي اعتمدها واتَّبعها في اجتهاده عند استنباطه الأحكام الشرعية التي تتفق تارة وتختلف تارة أخرى مع المدارس الفقهية الأخرى.

(*) أستاذ مساعد – قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت.

فأردت في هذا البحث بيان منهج ابن حزم الأصولي وموقفه من مفهوم الموافقة، ومقارنته بمسلك جمهور الأصوليين، وما ترتب عليه من آثار في الأحكام الشرعية.

منهج الدراسة:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي من خلال التتبع والاستقصاء لما كتبه ابن حزم حول (مفهوم الموافقة) في كتابه الإحكام في أصول الأحكام، وتحليلها بردها إلى أصولها، وبيان المنهج الذي سلكه ابن حزم في رده مفهوم الموافقة، ومقارنته بما كتبه جمهور الأصوليين من مناقشات واعتراضات.

خطة البحث:

وقد انتظم البحث في المقدمة والمباحث التالية:

المقدمة: بينت فيه المنهج المتبع في دراسة البحث وخطة الكتابة فيه.

المبحث الأول: تعريف المفهوم وبيان أقسامه.

المبحث الثاني: شروط مفهوم الموافقة.

المبحث الثالث: طريق دلالة النص على مفهوم الموافقة.

المبحث الرابع: احتجاج جمهور الأصوليين بمفهوم الموافقة وأدلتهم.

المبحث الخامس: موقف ابن حزم من الاحتجاج بمفهوم الموافقة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول

تعريف المفهوم وبيان أقسامه

المطلب الأول: تعريف المفهوم لغة واصطلاحًا

المفهوم لغة : اسم من الفَهم. وهو معرفتك الشيء بالقلب.

يقال: فَهِمَهُ فَهْماً وفَهَماً وفَهَامَةً، أي عَلِمَه، وعرفه بالقلب.

وفهمت الشيء: عقلته وعرفته.

ورجل فهم: أي سريع الفهم.

وقد فرق العلماء بين الفهم والعلم، فقالوا: العلم: مطلق الإدراك.

والفهم: سرعة انتقال النفس من الأمور الخارجية إلى غيرها [١] .

فالمفهوم في اللغة – إذن – يشمل ما دل عليه المنطوق وما لم يدل عليه؛ بأن كان مفهومًا مجردًا لا يستند إلى منطوق[٢].

المفهوم اصطلاحًا : هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، بأن يكون حكمًا لغير المذكور وحالًا من أحواله[٣].

وهذا هو المراد منه عند الأصوليين[٤].

والمفهوم هو بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق. وسمي مفهومًا لا لأنه مُفْهِمٌ غيره، إذ المنطوق أيضًا مفهوم، بل لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق، فلما فُهِم من غير تصريح بالتعبير عنه سمي مفهومًا [٥].

---

(١) انظر: لسان العرب (١٠ / ٣٤٣)، والقاموس المحيط ص (١٤٧٩) .

(٢) انظر : المستصفى للغزالي (٣ / ٤١٣) .

(٣) انظر : المستصفى للغزالي (٣ / ٤١٣)، والبحر المحيط (٤ / ٥)، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري (٢ / ٢٥٣). أسرا

(٤) انظر : شرح العضد للمختصر ١٧١/٢، وإرشاد الفحول ص ١٧٨ .

(٥) انظر : البحر المحيط (٤ / ٥)، وشرح الكوكب المنير (٣ / ٤٨٠) .

المطلب الثاني: أقسام المفهوم وتعريف كل قسم منها:

ينقسم المفهوم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة؛ لأن حكم غير المذكور إما موافق لحكم المذكور نفيًا وإثباتًا أوْ لا، وبيان ذلك فيما يلى:

الأول: مفهوم الموافقة:

وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وموافقته له نفيًا وإثباتًا؛ لاشتراكهما في معنى يُدرَك من اللفظ بمجرد معرفة اللغة، دون الحاجة إلى بحث واجتهاد [1].

وسبب تسميته بمفهوم الموافقة؛ لأن المسكوت عنه موافق للمنطوق به في الحكم.

وينقسم مفهوم الموافقة قسمين:

١- **فحوَى الخطاب** : هو أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق .

مثال ذلك : قوله تعالى : ﴿ **فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا** ﴾ [الإسراء : ٣٣]. فإن المنطوق في الآية النهي عن التأفف والنهر، والمفهوم من الآية تحريم شتم، الوالدين، وضربهما. وذلك لأن التأفف والنهر المنهي عنهما نطقا أقل شأنا في الإيذاء من الضرب والشتم، فيكون الشتم والضرب محرمين بمفهوم الموافقة.

وهذا المفهوم يقع في درجة الأَوْلى؛ لأن المسكوت عنه (وهو الضرب والشتم) أولى بالحكم (وهو التحريم) من المنطوق به؛ لأن معنى الإيذاء والإهانة فيه (أي في المسكوت عنه) أوضح وأشد منه في المنطوق به [2].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/٤)، والتقرير والتحبير (١٤٥/١)، وشرح الكوكب المنير (٣ / ٤٨١) .

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٥٣/٢)، والبحر المحيط (٥ / ١٢٤) وشرح الكوكب المنير (٣ / ٤٨١، ٤٨٢) .

٢- **لحن الخطاب** : هو أن يكون المسكوت عنه مساويًا للمنطوق به في الحكم .

مثال ذلك : قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً** ﴾ [النساء : ١٠]. فعلم من تحريم أكل أموال اليتامى (وهو المنطوق) تحريم إحراقها وإتلافها، وهو المفهوم، فتحريم الإحراق مساوٍ لتحريم الأكل؛ لأن الإحراق مساوٍ للأكل في الإتلاف [١].

القسم الثاني:

٢- **مفهوم المخالفة** : وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالفاً لما دل عليه المنطوق؛ لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم.

وسبب تسميته بمفهوم المخالفة؛ لما يرى فيه من المخالفة بين المنطوق به والمسكوت عنه.

ويسمي مفهوم المخالفة دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه [٢].

ومن أمثلة مفهوم المخالفة : قوله تعالى : ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ** ﴾ [البقرة: ٢٨٠] . فهذه الآية تدل بمنطوقها الظاهر على أن المدين المعسر، الذي لا قدرة له على أداء ما عليه من ديون ينبغي إمهاله حتى يوسر ويتمكن من أداء ما عليه، وتدل الآية بمفهوم المخالفة أن المدين الموسر يطالب ما عليه من دين، ولا يمهل كما في شأن المعسر.

* *

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢ / ٢٥٣)، والبحر المحيط (٥ / ١٢٤) وشرح الكوكب المنير (٣ / ٤٨١، ٤٨٢)، والتقرير والتحبير (١ / ١٤٧) .

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢ / ٢٥٣)، والبحر المحيط (٥ / ١٣٢)، والتقرير والتحبير (١ / ١٥١) .

المبحث الثاني

الأسماء التي تطلق على مفهوم الموافقة، وشروط العمل به

المطلب الأول: الأسماء التي تطلق على مفهوم الموافقة عند الأصوليين:

نقل الإمام الجويني عن الإمام الشافعي في تعريفه أنه قال : « أما مفهوم الموافقة فهو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأوْلى »[١] .

وعند الحنفية: يسمى مفهوم الموافقة بـ (دلالة النص) وفي توضيح ذلك يقول صاحب «كشف الأسرار» :« عامة الأصوليين من أصحاب الشافعي قسموا دلالة اللفظ إلى منطوق ومفهوم، ... ثم قسموا المفهوم إلى مفهوم الموافقة ... وهو الذي سميناه دلالة النص » [٢].

وهناك أسماء لمفهوم الموافقة متفقٌ عليها بين الأصوليين، وهناك أسماء أخرى له اختلفوا فيها، ومجمل هذه الأسماء التي تطلق عليه، هي : مفهوم الموافقة، ومفهوم اللفظ، ومفهوم الخطاب، والتنبيه، وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب .

وسماه الحنفية دلالة النص كما سبق بيانه، وسماه الإمام الشافعي قياسًا جليًّا[٣] على اختلاف بينهم في بعض التسميات .

ويتضح من أقوال أهل العلم المذكورين أن فحوى الخطاب ولحن الخطاب عندهم بمعنى واحد، إلا أن بعض الأصوليين فرَّق بينهما في المعنى، ومنهم تاج

---

(١) البرهان (١ / ٢٩٨) . وانظر: المستصفي (١٩٠/٢)، وروضة الناظر (١٥٤/٢)، والإحكام للآمدي (٦٣/٣)، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه (١٧٢/٢).

(٢) كشف الأسرار (٢٥٣/٢) .

(٣) انظر : التمهيد (٢٢٧/٢)، والبرهان (٢٩٩/١)، وروضة الناظر (١٥٤/٢)، والإحكام للآمدي (٦٣/٣-٦٤) .

الدين السبكي، حيث خص فحوى الخطاب بما إذا كان المعنى أظهر منه في المنطوق، وكذلك الزركشي[١].

وهذا التفريق بينهما هو الذي سار عليه الشوكاني حيث قال : « فإن كان أولى بالحكم من المنطوق فيسمي فحوى الخطاب، وإن كان مساويًا له فيسمى لحن الخطاب » [٢].

المطلب الثاني: شروط مفهوم الموافقة:

لمفهوم الموافقة شرط واحد وهو ألَّا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى في المنطوق به، فيدخل فيه الأَوْلى والمساوي .

قال الزركشي : «وهو ظاهر كلام الجمهور من أصحابنا وغيرهم» [٣].

وقد شرط بعض الأصوليين – كالآمدي [٤] – في مفهوم الموافقة أن يكون المعنى في غير المذكور – أي المسكوت عنه– أولى منه في المذكور أى المنطوق به .

وهذا الشرط نقله إمام الحرمين الجويني في «البرهان» [٥] عن الشافعي، وبه أخذ ابن الحاجب [٦]، وهو ظاهر كلام الشيخ أبي إسحاق الشيرازي [٧]، ونقله الهندي عن الأكثرين [٨].

---

(١) انظر : تشنيف المسامع (١ / ٣٤١ – ٣٤٢) .

(٢) إرشاد الفحول ص (١٧٨) .

(٣) البحر المحيط (٤ / ٩) .

(٤) انظر: الإحكام (٣ / ٦٤، ٦٦) .

(٥) ١/٣٠٠ – ٣٠١ .

(٦) انظر: مختصره مع شرح العضد ١٧٢/٢ .

(٧) انظر : اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ص (١٠٤ – ١٠٥) .

(٨) انظر : البحر المحيط (٤ / ٩) .

لكن الصواب ما ذُكر أولاً: وهو أن شرط مفهوم الموافقة: ألاَ يكون المعنى في المسكوت عنه أقلّ مناسبةً للحكم من المعنى في المنطوق به؛ ولك لأن مفهوم الموافقة تارةً يكون أولى، وتارةً يكون مساويًا، كما سبق تقريره في الأمثلة المذكورة في المطلب السابق [1].

وما نقله إمام الحرمين عن الشافعي من اشتراطه الأولوية في مفهوم الموافقة، معارضٌ بما نقله الزركشي في «البحر المحيط» [2] عن الهندي حيث قال : « ويدل عليه – أى على أن مفهوم الموافقة يدخل فيه الأولى والمساوي – تسمية الشافعي له بالقياس الجلي؛ فإنه لا يشترط في القياس الجلي كون الحكم في المقيس أولى من المقيس عليه [3]، فلا يحسن عند القائلين باشتراط الأولوية تسميته جليًّا، بل هو عندهم أخص منه . ولو سمي به لكان من تسمية الخاص بالعام، وعليه يُنزلون تسمية الشافعي؛ لكن يسمي أكثرهم الأول بفحوى الخطاب، والثاني بلحنه » أ.هـ

---

(١) راجع كلام العلماء في شرط مفهوم الموافقة في : قواطع الأدلة ٤/٢، ٨، والبرهان(٣٠٠/١)، والتمهيد (٢٢٥/٢)، والمستصفي (٤١١/٣-٤١٢)، والإحكام للآمدي (٦٤/٣)، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١٧٢/٢-١٧٣)، وبيان المختصر (٤٤١/٢ – ٤٤٢)، ونهاية السول (٢ / ٢٠٣)، والمسودة ص ٣٤٦، والبحر المحيط (٩/٤-١٠)، وشرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، والنقود والردود (ص٨٢٥ – ٨٢٩)، ونشر البنود (٨٩/١ – ٩٠)، والمصفي (٢/ ٧٠٦ -٧٠٧)، وإرشاد الفحول ص ١٧٨، وأصول الفقه لأبي زهرة ص ١٣٧ .

(٢) (٤ / ٩ – ١٠) .

(٣) لأن القياس يكون جليًّا إذا كانت العلة مناسبة، أو كانت أولى، أو قطع بنفي الفارق بين الأصل والفرع . انظر النقود والردود للكرماني ص ٨٢٩ . قلت : مما ينبغي أن يُعلم أن المساوي مثل الأولى في الاحتجاج به . وعليه فإن هذا التقسيم – أي الفحوى واللحن – اصطلاح في التسمية لا أقل ولا أكثر، وكله مفهوم موافقة . راجع : نشر البنود (١ / ٩٠)، والمصفي (ص ٧٠٧) .

المبحث الثالث

طريق دلالة النص على مفهوم الموافقة

اختلف الأصوليون في مستند الحكم في محل السكوت، هل هو فحوى الدلالة اللفظية، أو الدلالة القياسية ؟

بمعنى أن مستند الحكم في محل السكوت هل هو مستفاد من وضع النص له لغة، أو من القياس على موضع النص ؟

القول الأول : أن دلالته قياسية، وإليه ذهب الشافعي[١]. وأكثر أصحابه وبعض الحنفية[٢]. وبعض الحنابلة[٣]. ونسبه ابن السبكي إلى إمام الحرمين[٤].

القول الثاني : أن دلالته لفظية – أي مستفاد من النطق وليس بقياس –، وهو قول الجمهور [٥] وهو مذهب المالكية، ونص عليه الإمام أحمد [٦] وقال به جمهور الحنفية [٧] وبعض الشافعية، وجماعة من المتكلمين [٨].

ثم اختلف أصحاب هذا القول إلى قولين :

أحدهما : أن المنع من التأفيف – في قوله تعالى : (فلا تقل لهما أف) – منقول بالعرف عن موضوعه اللغوي إلى المنع من أنواع الأذي . فاللفظ صار حقيقةً عرفيةً في المعنى الالتزامي الذي هو الضرب والشتم.

---

(١) انظر : البحر المحيط (٣ / ٩٣) .

(٢) انظر : أصول ابن مفلح (٣ / ١٠٦٣)، والتحبير شرح التحرير (٦ / ٢٨٨٦) .

(٣) انظر : التمهيد (٢ / ٢٢٧) . وقال ابن قدامة في روضة الناظر (٢ / ١٥٤) : «ويسمى مفهوم الموافقة وفحوى اللفظ، واختلف أصحابنا في تسمته قياسًا».

(٤) انظر : تشنيف المسامع (٣٤٣/١)، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٣١٨/١) .

(٥) انظر: البحر المحيط (٣ / ٩٣) .

(٦) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣ / ١٠٦١) .

(٧) انظر : تيسير التحرير (١ / ٩٠)، والتقرير والتحبير (١ / ١٤٤)، وفواتح الرحموت (١ / ٤١٠) أيضًا .

(٨) انظر : التمهيد لأبي الخطاب (٢ /٢٢٧)، والبحر المحيط للزركشي (٩٣/٣) .

قال الكوراني عن هذا القول : «إنه باطل؛ لأن المفردات مستعملة في معانيها اللغوية بلا ريب، مع إجماع السلف على أن في الأمثلة المذكورة إلحاق الفرع بأصل . وإنما الخلاف في أن ذلك بالشرع أو باللغة » [١] .

ثانيهما : أن المنع من سائر أنواع الأذى فُهم بالسياق والقرائن . وعليه المحققون كالغزالي [٢]، والآمدي [٣]، وابن الحاجب [٤] .

والدلالة عندهم مجازية من باب إطلاق الأخص وإرادة الأعم .

فالمراد بالقرائن هنا : المفيدة للدلائل على المعنى الحقيقي، لا المانعة من إرادته؛ لأن قوله تعالى : ﴿ **فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ولا تنهرهما** ﴾

ونحوه مستعمل في معناه الحقيقي، غايته أنه عُلم منه حرمة الضرب بقرائن الأحوال وسياق الكلام . واللفظ لا يصير بذلك مجازًا [٥] .

احتج أصحاب القول الأول القائلون بكونه قياسًا بما يلي :

١- **القياس** : هو إلحاق فَرْع بأصل لعلة مستنبطة . وهذا الحدّ ينطبق على مفهوم الموافقة؛ لأنه لم يُلفظ به، وإنما حكم بالمعنى المشترك، فقيس المسكوت على المذكور قياسًا شرعيًّا؛ لأن المسكوت عنه فرع، والمذكور أصل، والعلة هي المعنى المشترك بينهما.

ومثال التأفيف يوضح ذلك، فالفرع فيه هو الضرب والشتم، والأصل هو التأفيف، والعلة هي دفع الأذى، والحكم هو التحريم، ولا معنى للقياس إلا هذا [٦].

---

(١) انظر هذا الكلام في شرح الكوكب المنير ٤٨٥/٣.

(٢) انظر: المستصفي (٣ / ٤١٢) .

(٣) انظر: الإحكام (٦٥/٣) .

(٤) المختصر مع شرح العضد (١٧٣/٢) . وراجع البرهان (٣٠٠/١).

(٥) راجع شرح الكوكب المنير (٤٨٤/٣-٤٨٥) .

(٦) شرح الكوكب المنير (٤٨٥/٣ – ٤٨٦) .

٢- **قالوا** : إن التأفيف في اللغة غير موضوع للضرب والشتم، فوجب أن يكون المنع في ذلك معلومًا من طريق المعنى والقياس . فلو قُطع النظر عن المعنى المناسب الذي سيق له الكلام من كفِّ الأذى عن الوالدين، وعن كونه في الشتم والضرب أشدّ منه في التأفيف، لما قضي بتحريم الشتم والضرب إجماعًا، ولما انتظم من الملك أن يأمر الجلاد بقتل والده إذا استيقن منازعته له في ملكه، وينهاه عن التأفيف؛ حيث كان المقصود من الأمر بالقتل إنما هو دفع محذور المنازعة في الملك، وإن كان القتل أشدَّ في دفعه من التأفيف [١] .

وقد سمّى أصحاب هذا القول هذا القياس بالجلي؛ نظرًا إلى أن الوصف الجامع بين الأصل والفرع ثابت بالتأثير، بمعنى أن الحكم في محل السكوت متوقف على معرفة المعنى في محل النطق، وكونه أشدّ مناسبةً للحكم في محل السكوت .

قالوا : والقياس الجلي [٢] هو قياس المناسبة، والمفهوم لا يكون مفهوم موافقة إلا بوجود المعنى المشترك المناسب الموجب للحكم، فصح أن يكون قياسًا جليًّا[٣] .

---

(١) الإحكام (٣ / ٦٤- ٦٥) .

(٢) القياس الجلي : ما كانت العلة فيه منصوصة أو غير منصوصة، غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره . وأما الخفي : فما كانت العلة مستنبطة من حكم الأصل، كقياس القتل بالمثقل على المحدّد . انظر : الكليات ص٧١٣، والإحكام للآمدي (٤/٢٦٩ – ٢٧٠) .

(٣) انظر : شرح العضد (٢/١٧٣)، والنقود والردود (ص٨٢٧) .

واحتج أصحاب القول الثاني – القائلون بأن دلالة النص على مفهوم الموافقة هي دلالة لفظية – بما يلي:

١- القطع بإفادة هذه الصيغ لهذه المعاني قبل شرع القياس، أي : يُفهم ذلك لغة قبل جعل القياس من الأدلة الشرعية، ولو كان فهمه من الأدلة القياسية لا من فحوى الدلالة اللفظية لما فُهم قبل شرع القياس .

وكذلك فإن قوله تعالى : ﴿ **فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ** ﴾. يُفهَم منه المنع من الضرب من لا يعلم القياس ولا مواقعه ولا كيفيته ممن يفهم اللسان العربي، ولو كان ذلك من جملة القياس لما صح أ ن يفهمه إلا من يعلم القياس، وجهة الاستنباط للعلة، وحمل الفرع على الأصل بعد الجمع بينهما لعلة مؤثرة في الحكم، ومما يدل على أننا علمنا ذلك من جهة اللغة دون القياس [١].

وبهذه المناقشة يمكن الرد على الدليل الأول لأصحاب القول الأول .

ولذلك فإن من أراد المبالغة قال : لا تعطه ذرة، وفُهم المنع مما فوقها قطعًا مع قطع النظر عن الشرع فلا يكون قياسًا شرعيًّا [٢]

٢- وجود المعنى المناسب شرط لدلالة المنطوق على المسكوت من حيث اللغة، والقياس دل عليه من حيث المعقول؛ فإنه استدلال بوجود العلة على وجود المعلول، وهذه الدلالة [٣] لفظية؛ ولذلك قال بها من لا يقول بالقياس .

قال الآمدي : « كل من خالف في القياس مطلقًا وافق على هذا النوع من الدلالة – وهو فحوى الدلالة اللفظية – سوى أهل الظاهر، ولو كان قياسًا لما كان كذلك » [٤].

---

(١) انظر : إحكام الفصول للباجي ص٤٤٠ .

(٢) راجع : الإحكام (٦٥/٣)، وشرح العضد (١٧٣/٢)، والنقود والردود (ص٨٢٨).

(٣) أي دلالة المنطوق على المفهوم .

(٤) انظر: الإحكام (٣ / ٦٦) .

ومما يمكن الرد به أيضًا على استدلالهم الثاني، أن يقال : إن قولهم بأن المنع من الضرب والشتم معلوم من طريق المعنى والقياس غلط؛ لأن لفظ التأفيف موضوع للضرب في اللغة، لكن يقال : إنه يفهم ممن نطق به على هذا الوجه المنع مما زاد على التأفيف من الأذى، وذلك لظهور معناه، ولو لم يكن يرد التعبد بالقياس، لوجب الحكم بهذا، كما يجب الحكم بالمنصوص عليه [١] .

أما مثال الملك الذي ينتظم له أن يأمر الجلاد بقتل والده إذا استيقن منازعته له في ملكه، وينهاه عن التأفيف، فهو دليل على أن المنع من سائر أنواع الأذى إنما فهم بالسياق والقرائن؛ إذ لولا معرفتنا بأن الآية سيقت لتعظيم الوالدين واحترامهما، لما فهمنا منع الضرب والقتل ومن منع التأفيف [٢] .

وعلى هذا فإن طريق دلالة النص على مفهوم الموافقة هو فحوى الدلالة اللفظية لا القياسية، وهو المطلوب .

٣- الأصل في القياس يجب ألَّا يكون مندرجًا في الفرع وجزءًا منه . وهذا النوع من الاستدلال قد يكون ما تخيل أصلًا فيه جزءًا مما تُخيل فرعًا، وذلك كما في قوله تعالى في سورة «الزلزلة» : { ومن يعمل مثال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شر يره }.

فإنه يدل على رؤية ما زاد على الذرة، والذرة المنصوصة تكون داخلةً فيه، والذرة هي الأصل، فيكون مندرجًا في الفرع الذي هو ما زاد على الذرة، فلا يكون قياسًا [٣] .

---

(١) انظر : إحكام الفصول (ص٤٤٠ – ٤٤١)، والتمهيد (٢ /٢٢٨) .

(٢) انظر : البرهان (١/٣٠٠)، والمستصفى (٣ / ٤١٢) .

(٣) انظر : الإحكام (٣/٦٦)، وشرح العضد (٢/١٧٣) .

وبناءً على ما تقدم، فإن الراجح هو أن طريق دلالة النص على مفهوم الموافقة هو فحوى الدلالة اللفظية لا القياسية؛ وذلك لما يلي :

١- لأنه يفهم لغة .

٢- ولأنه يشترك في فهمه اللغوي وغيره ممن يفهم اللسان العربي .

٣- ولأنه العرب إنما وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت، وأنها أفصح من التصريح بالحكم في محل السكوت .

ولهذا؛ فإنهم إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقًا للآخر، قالوا : « هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس » . وكان ذلك عندهم أبلغ من قولهم : « هذا الفرس سابق لهذا الفرس » [١].

* *

(١) انظر : الإحكام (٣ / ٦٥) .

المبحث الرابع

احتجاج جمهور الأصوليين بمفهوم الموافقة وأدلتهم

مفهوم الموافقة مما اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به إلا ما نقل عن ابن حزم أنه قال : « إنه ليس بحجة » (١) .

قال ابن مفلح : « وهو حجة – ذكره بعضهم إجماعًا – لتبادر فهم العقلاء، واختلف النقل عن داود » (٢)

استدل الجمهور على حجية مفهوم الموافقة بعدة أدلة، منها :

الدليل الأول : « أن كل عاقل يفهم من قوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ أنه قصد به كف الأذى عن الأبوين، وكذلك إذا قال ا لقائل لعبده : لا تقل لفلان: أف، عقل منه نهيه عن أذاه بكل حال، وهذا أمر لا يختل على عاقل فمتى صفعه وشتمه وانتهكه علم أنه بالغ في خلاف الأمر وأتى بضد قوله » (٣)

الدليل الثاني : « قول أبي بكر رضي الله عنه في شأن ما نعي الزكاة : «والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه » (٤). فإن الصحابة قد فهموا من هذا : أنه إذا قاتلهم على عقال البعير، فمن باب أولى أن يقاتلهم على ما فوقه » (٥)

الدليل الثالث : عبر عنه الآمدي بقوله : « ودليل كونه حجة أنه إذا قال السيد لعبده : (لا تعط زيدًا حبة ولا تقل له : أف، ولا تظلمه بذرة، ولا تعبس

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٣ / ٦٤، ٦٥) .

(٢) أصول الفقه لابن مفلح (٣ / ١٠٦٠) .

(٣) التمهيد (٢ / ٢٢٦ / ٢٢٧) .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم (١٤٠٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله، برقم (٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) المهذب للدكتور عبد الكريم النملة (٤/ ١٧٦٠) .

في وجهه). فإنه يتبادر إلى الفهم من ذلك امتناع إعطاء ما فوق الحبة، وامتناع الشتم والضرب وامتناع الظلم بالدينار وما زاد، وامتناع أذيته بما فوق التعبيس من هجر الكلام وغيره، ولذلك كان المفهوم من قول النبي ﷺ : « **احفظ عفاصها ووكاءها** » [1]. حفظ ما التقط من الدنانير، ومن قوله ﷺ في الغنيمة : « **أدوا الخيط والمخيط**» [2] . أداء الرحال والنقود وغيرها، ومن قوله : « **من سرق عصا مسلم فعليه ردها** »[3] . رد ما زاد على ذلك، وكذلك لو حلف أنه لا يأكل لفلان لقمة، ولا يشرب من مائه جرعة، كان ذلك موجبًا لامتناعه من أكل ما زاد على اللقمة – كالرغيف – وشرب ما زاد على الجرعة إلى نظائره » [4] .

* *

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، برقم (٢٤٢٧)، ومسلم، كتاب اللقطة، برقم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغلول، برقم (٢٨٥٠)، وأحمد (٥ / ٣١٨) برقم (٢٢٧٦٦) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقال البوصيري في الزوائد (٣ / ١٧٣ – ١٧٤) : هذا إسناد حسن، عيسى بن سنان، ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد ثقات .

(٣) هذا الحديث لم أقف عليه .

(٤) الإحكام للآمدي (٣/٦٥) .

المبحث الخامس

موقف ابن حزم من الاحتجاج بمفهوم الموافقة

المطلب الأول: ما نقل عن ابن حزم من إبطاله العمل بمفهوم الموافقة، وسبب ذلك .

أنكر الإمام ابن حزم حجية هذا المفهوم وأبان عن ذلك بقوله: «كل خطاب وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها، ولا تعطيك حكماً في غيرها، لا أن ما عداها موافق لها، ولا أنه مخالف لها، لكن كل ما عداها موقوف على دليله» (١).

وقال أيضاً: «إن الخطاب لا يفهم منه إلا ما قضى لفظه فقط، وأن لكل قضية حكم اسمها فقط، وما عداه فغير محكوم له، لا بوفاقها ولا بخلافها، لكنا نطلب دليل ما عداها من نص وارد باسمه، وحكم مسموع فيه أو من إجماع، ولا بد من أحدهما»(٢).

فإذا تأملنا ما قاله ابن حزم نجده يُدخل مفهوم الموافقة في باب القياس – وهو مرفوض عنده جملة وتفصيلًا – ويتضح ذلك جليًّا من تقسيمه الذي نقله عن الآخرين، وكذلك من الأمثلة التي ذكرها أثناء عرضه لهذا التقسيم وخاصة القسم الأول حيث قال: «وقسموا القياس ثلاثة أقسام»:

فقسم هو قسم الأشبه والأولى، وهو أن قالوا: إذا حكم في أمر كذا بحكم كذا، فأمر كذا أولى بذلك الحكم، وذلك نحو قول أصحاب الشافعي: إذا كانت الكفارة واجبة في قتل الخطأ وفي اليمين التي ليست غموسًا، فقاتل العمد وحالف اليمين الغموس أولى بذلك وأحوج إلى الكفارة، وكقول المالكية والشافعية. إذا فرق بين الرجل وامرأته لعدم الجماع، فالفرقة بينهما لعدم النفقة –التي هي أوكد

---

(١) الإحكام (٣٣٥/٢).

(٢) السابق (٣٧٣/٢).

من الجماع- أولى وأوجب[1]، وكقول الحنفي والشافعي والمالكي: إذا لزمت المظاهر بظهر الأم الكفارة، فالمظاهر بفرج أمه أولى[2].

وقسم ثانٍ وهو قسم المثل، وهو نحو قول أبي حنيفة ومالك: إذا كان الواطئ في نهار رمضان عمدًا تلزمه الكفارة، فالمتعمد للأكل مثله في ذلك[3]، وإذا كان الرجل يلزمه في ذلك الكفارة، فالمرأة – الموطوءة باختيارها عامدة- في وجوب الكفارة عليها مثل الرجل[4]، وكقول من قال من التابعين ومن بعدهم: إذا كان ظهار الرجل من امرأته يُوجِب عليه الكفارة، فالمرأة المظاهرة من زوجها في وجوب الكفارة عليها مثل الرجل[5].

وكقول الشافعي: إذا وجب غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبعًا فهو من الخنزير كذلك[6]، وكقول المالكيين: إذا وجب على الزاني الذي ليس محصناً جلد مائة وتغريب عام، فقاتل العمد إذا عُفي له عن دمه مثله[7].

قال: « والقسم الثالث قسم الأدنى، وهو نحو قول مالك وأبي حنيفة: إذا وجب القطع في مقدار ما في السرقة – وهو عضو يُستباح- فالصداق في

---

(١) انظر: المدونة (١٠٨/٢)، والمنتقى (١٢٦/٤)، والخرشي (١٩٦/٤)، والأم (١١٥/٥)، وأسنى المطالب (٤٣٨/٣).

(٢) انظر: المبسوط (٢٢٨/٦)، وبدائع الصنائع (٢٣١/٣)، والتاج والإكليل (٤٢٣/٥)، والأم (٢٩٥/٥)، وأسنى المطالب (٣٥٨/٣).

(٣) انظر: المبسوط (٧٣/٣)، وبدائع الصنائع (٩٧/٢)، والمدونة (٢٧٢/١)، والمنتقى (٥٢/٢).

(٤) انظر: المبسوط (٧٩/٣)، والمدونة (٢٥٨/١).

(٥) وهو قول أبي يوسف من الحنفية، والحنابلة، وانظر: المبسوط (٢٢٦/٦)، وبدائع الصنائع (٢٣١/٣)، والمغني لابن قدامة (٣٨/٨)، والفروع لابن مفلح (٤٨٩/٥)، والإنصاف للمرداوي (٢٠٠/٩).

(٦) انظر: الأم (١٩/١).

(٧) انظر: المدونة (٦٣٤/٤).

النكاح مثله[1]، وكقول أبي حنيفة: إذا كان خروج البول والغائط – وهما نجسان– ينقض الوضوء، فخروج الدم وهو نجس متى خرج من الجسد أيضًا كذلك[2]..، فهذه أقسام القياس عند المتحذلقين القائلين به» [3].

ثم شرع رحمه الله تعالى في ذكر موقفه من هذه الأقسام وموقف أهل الظاهر فقال: «وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة، وقالوا: لا يجوز الحكم ألبتة في شيء من الأشياء كلها – إلا بنص كلام الله تعالى، أو نص كلام النبيﷺ، أو بما صح عنه ﷺ من فعل أو إقرار، أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها، متيقن أنه قاله كل واحد منهم، دون مخالفة من أحد منهم، أو بدليل من النص أو من الإجماع المذكور الذي لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، والإجماع عند هؤلاء راجع إلى توقيف من رسول اللهﷺ ولابد، لا يجوز غير ذلك أصلًا. وهذا هو قولنا الذي ندين الله به» [4].

المطلب الثاني: الأدلة التي اعتمدها ابن حزم في إبطاله العمل بمفهوم الموافقة ومناقشتها:

الدليل الأول: قال الإمام ابن حزم: «وشغب أصحاب القول بالقياس بأشياء موَّهوا بها، ونحن إن شاء الله تعالى ننقض كل ما احتجوا به، ونحتج لهم بكل ما يمكن أن يعترضوا به، ونبين – بحول الله تعالى وقوته– بطلان تعلقهم بكل ما تعلقوا به في ذلك، ثم نبتدئ بعون الله – عز وجل– بإيراد البراهين الواضحة الضرورية على إبطال القياس، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) انظر: المنتقى (٢٨٨/٣)، والخرشي (٢٦٢/٣)، والمبسوط (٨١/٥)، والبدائع (٢٧٥/٢ – ٢٧٦).

(٢) انظر: المبسوط (٧٦/١)، والبدائع (٢٥/١).

(٣) الإحكام لابن حزم (٣٨٥/٢ – ٣٨٦).

(٤) الإحكام (٣٨٦/٢).

فمما شغبوا به أن قالوا: قال الله –عز وجل– ﴿ **فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**﴾ فوجب إذ منع من قول: ﴿ **أُفٍّ**﴾ للوالدين أن يكون ضربهما أو قتلهما ممنوعًا، لأنهما أولى من قول: ﴿**أُفٍّ**﴾، قال أبو محمد: قال الله – عز وجل– ﴿**أَمْ لِلإِنسَانِ مَا تَمَنَّى**﴾، وكل ما ذكروا فلا حجة لهم فيه أصلًا، بل هو أعظم حجة عليهم، لأنه ينعكس عليهم في القول بدليل الخطاب[1]، فإنهم – على ما ذكرنا في بابه في هذا الديوان– يقولون: إن ما عدا المنصوص فهو مخالف للمنصوص، فيلزمهم على ذلك الأصل أن يقولوا ههنا: إن ما عدا ﴿**أُفٍّ**﴾، فإنه مباح، وما عدا الدينار والقنطار، والأكل، ومثقال الخردلة والذرة، وخشية الإملاق، بخلاف حكم ذلك؛ فقد ظهر تناقضهم وهدم مذاهبهم بعضًا لبعض، ثم نعود فنقول وبالله التوفيق:

أما قول الله تعالى: ﴿ **فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**﴾ فلو لم يرد غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلهما. ولما كان فيها إلا تحريم قول﴿ **أُفٍّ**﴾ فقط.

ولكن لما قال الله تعالى في الآية نفسها: ﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً** ﴾ [الإسراء: ٢٣ – ٢٤].

اقتضت هذه الألفاظ من الإحسان والقول الكريم وخفض الجناح والذل والرحمة لهما، والمنع من انتهارهما، وأوجبت أن يُؤتي إليهما كل بر وكل خير وكل رفق، فبهذه الألفاظ وبالأحاديث الواردة في ذلك وجب بر الوالدين بكل وجه وبكل معنى، والمنع من كل ضرر وعقوق بأي وجه كان، لا بالنهى عن قول: ﴿ أُفٍّ﴾ وبالألفاظ التي ذكرنا وجب ضرورة أن من سبهما أو تبرم عليهما أو منعهما رفده في أي شيء كان من غير الحرام، فلم يُحسن إليهما ولا خفض لهما جناح الذل من الرحمة.

---

(١) يعني مفهوم المخالفة.

ولو كان النهي عن قول: ﴿ **أُفٍّ**﴾ مغنيًا عما سواه من وجوه الأذى لما كان لذكر الله تعالى في الآية نفسها – مع النهي عن قول: ﴿ **أُفٍّ**﴾ – النهي عن النهر والأمر بالإحسان، وخفض الجناح والذل لهما معنى، فلما لم يقتصر تعالى على ذكر الأف وحده، بطل قول من ادعى أن بذكر الأف عُلم ما عداه، وصح ضرورة أن لكل لفظة من الآية معنى غير سائر ألفاظها، ولكنهم جروا على عادة لهم ذميمة من الاقتصار على بعض الآية والإضراب عن سائرها، تمويها على من اغتر بهم، ومجاهرة لله تعالى بما لا يحل من التدليس في دينه».

قال أبو محمد: ومن البرهان الضروري على أن نهي الله تعالى عن أن يقول المرء لوالديه: ﴿ **أُفٍّ**﴾ ليس نهيًا عن الضرب ولا عن القتل ولا عما عدا الأف– أن من حدث عن إنسان قتل آخر أو ضربه حتى كسر أضلاعه وقذفه بالحدود، وبصق في وجهه، فشهد عليه ذلك كله، فقال الشاهد : إن زيدًا – يعني القاتل أو القاذف أو الضارب قال لعمرو : ﴿**أُفٍّ**﴾ يعني المقتول أو المضروب أو المقذوف – لكان بإجماع منا ومنهم كاذبًا آفكًا شاهد زور مفتريًا مردود الشهادة، فكيف يريد هؤلاء القوم بنا أن نحكم بما يقرون أنه كذب ؟!

وكيف يستجيزون أن ينسبوا إلى الله تعالى الحكم بما يشهدون أنه كذب ؟! ونحن نعوذ بالله العظيم من أن نقول: إن نهي الله عز وجل عن قول : ﴿ **أُفٍّ**﴾ للوالدين يفهم منه النهي عن الضرب لهما أو القتل أو القذف، فالذي لا شك فيه عند كل من له معرفة بشيء من اللغة العربية أن القتل والضرب والقذف لا يسمى شيء من ذلك ﴿ **أُفٍّ**﴾، فبلا شك يعلم كل ذي عقل أن النهي عن قول ﴿ **أُفٍّ**﴾ ليس نهيًا عن القتل ولا عن الضرب ولا عن القذف، وأنه إنما نهي عن قول : ﴿ **أُفٍّ**﴾ فقط [1] .

---

(١) الإحكام (٢ /٣٨٦– ٣٨٨) .

ويمكن مناقشة ابن حزم من عدة وجوه:

الوجه الأول : أن قوله : « ينعكس عليهم في القول بدليل الخطاب ». مردود بأن الجمهور اتفقوا على أن للقول بمفهوم الموافقة شروطًا، فمنهم من اشترط الأولوية كالآمدي، ومنهم من اشترط الأولوية والمساواة كابن الحاجب والغزالي وغيرهما [١] .

وكذلك فإن للقول بمفهوم المخالفة – عند من قال به – شروطًا، ومنها : ألَّا يكون المسكوت عنه أولى بذلك الحكم من المنطوق، فإن كان أولى منه كان مفهوم موافقة [٢] .

الوجه الثاني : قوله : « ولو كان النهي عن قول : ﴿ **أُفٍّ**﴾ مغنيًا عما سواه من وجوه الأذى لما كان لذكر الله تعالى ... النهي عن النهر والأمر بالإحسان وخفض الجناح والذل لهما : معنى » .

قلت : وقع ابن حزم فيما أنكره على الجمهور القائلين بحجية مفهوم المخالفة حيث قالوا : لو لم يفيد التخصيص لما كان لذكره معنى، فنقض ابن حزم قولهم هذا بأن الله تعالى يفعل ما يشاء ويكرر ما يشاء في القرآن بصورة موجزة أو مطولة، وأنه لا يعترض على هذا إلا طاعن على خالقه عز وجل [٣].

الوجه الثالث : في المثال الذي ذكره ابن حزم، إنما حكمنا على الشاهد بالكذب؛ لأنه قال قولًا يخالف الواقع فإن قول : (أف) لا يلزم منه الضرب أو القتل، إذ لو قال إنسان : إن فلانًا قال لفلان : (أف) فهذا أقل درجات الإيذاء، ولن يفهم عاقل من ذلك أنه فعل به ما هو أشد إيذاء كالضرب والقتل، لا عرفًا

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٣/٦٩).

(٢) انظر : البحر المحيط (٣ / ١٠٠) .

(٣) انظر : الإحكام له (٢ / ٣٣٣)، (٢ / ٣٧٦) .

ولا لغة ولا شرعًا، وهذا في الحقيقة هو عين التمويه والشغب من ابن حزم رحمه الله .

الوجه الرابع : أن ذلك المثال خارج عن محل النزاع؛ لأن الجمهور إنما قالوا : إن النهي عن أقل درجات الإيذاء بقول (أف) يفهم منه كل عاقل النهي عما هو أشد إيذاء، ولم يقولوا : إن الإخبار بأن فلانًا قال لفلان : (أف) أنه يفهم منه أنه فعل به ما هو أشد كالضرب والقتل، كذلك لم يقل الجمهور : إن الأمر كما في قول: (قل لفلان : أف) يفهم منه الأمر بما هو أشد إيذاءً كالضرب والقتل، فمثل ذلك لا يقول به عاقل، فالأمثلة التي يذكرها الإمام ابن حزم لنقض أدلة الجمهور إنما هي في صيغة الإثبات أو الإخبار،كمثال (قال لعمرو : أف)، (له على عمرو قنطار)، وهذا لم يقل به أحد – فيما أعلم – [1]، أما الأدلة التي يستدل بها الجمهور فهي في صيغ النهي والنفي وأسلوب الشرط .

فمثال النفي : قول القائل : ليس لعمرو عندي مليم واحدٌ .

ومثال النهي : قوله تعالى : { فلا تقل لهما أف }.

ومثال أسلوب الشرط : { إن تأمنه بقنطار يؤده إليك } الآية .

الوجه الخامس : أن الجمهور لم يقولوا : إن الضرب والقتل والقذف يسمي (أف)، وإنما قالوا : إن المقصود من النهي عن قول (أف) – كما هو واضح من السياق – إنما هو كف الأذى عن الوالدين، وأن هذا المعنى – وهو الأذى – موجودٌ بصورة أشد في الضرب والقتل فكان بالتحريم أولى، إذ من

---

(١) في بعض صيغ الخبر قد يفهم من السياق أن المسكوت يأخذ حكم المنطوق من باب أولى، كما في قوله تعالى : { الذي باركنا حوله } فنبَّه على حصول البركة فيه من باب أولى . انظر : تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح (١ / ٦٦٤) .

غير ا لمعقول أن ينهي الله تعالى عن توجيه أقل درجات للوالدين، ثم يجعل ما هو أشد إيذاء لهم مباحًا .

ويوضح ذلك ابن القيم رحمه الله بقوله : « التعويل في الحكم على قصد المتكلم، والألفاظ لم تقصد لنفسها، وإنما هي مقصودة للمعاني والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم، ومراده يظهر من عموم لفظه تارة، ومن عموم المعنى الذي قصده تارة، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى، وقد يكون من اللفظ أقوى، وقد يتقاربان .. والتحاكم في ذلك إلى فطر الناس وعقولهم، ولو منَّ عليه غيره بإحسانه فقال : والله لا أكلت له لقمة ولا شربت له ماء، يريد خلاصه من منته عليه ثم قبل منه الدراهم والذهب والثياب والشاة ونحوها لعدة العقلاء واقعًا فيما هو أعظم مما حلف عليه ومرتكبًا لذروة سنامه . ولو لامه عاقل على كلامه لمن لا يليق به محادثته من امرأة أو صبي فقال : والله، لا كلمته . ثم رآه خاليًا به يواكله ويشاربه ويعاشره ولا يكلمه لعدوه مرتكبًا لأشد مما حلف عليه وأعظم. وهذا مما فطر الله عليه عباده؛ ولهذا فهمت الأمة من قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً** ﴾ [النساء : ١٠] جميع وجوه الانتفاع من اللبس والركوب والمسكن وغيرها، وفهمت من قوله تعالى : ﴿ **فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ** ﴾ إرادة النهي عن جميع أنواع الأذى بالقول والفعل، وإن لم ترد نصوص أخرى بالنهي عن عموم الأذى، فلو بصق رجل في وجه والديه، وضربهما بالنعل وقال : إني لم أقل لهما : أف، لعده الناس في غاية السخافة والحماقة والجهل من مجرد تفريقه بين التأفيف المنهي عنه وبين هذا الفعل قبل أن يبلغه منهي غيره، ومنع هذا مكابرة للعقل والفهم والفطرة، فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان : عمل

بمقتضاه، سواء كان بإشارة أو كتابة أو بإيماءة أو دلالة عقلية أو قرينة حالية أو عادة له مطردة لا يخل بها»[1] .

الدليل الثاني :

يقوم الإمام ابن حزم : « قال تعالى : ﴿ **وَمِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ** ﴾ [آل عمران: ٧٥] قالوا : فعلمنا أن ما فوق القنطار والدينار وما دونهما في حكم القنطار والدينار » [2] .

ثم شرع رحمه الله في الجواب عن ذلك وإثبات بطلانه فقال : «وبرهان عن ذلك أنه لو شهد شاهدان لزيد : أن له على عمرو قنطارًا، وكان في علمهما الصحيح أن له قنطارين أو أكثر من قنطار أو أقل من قنطار لكانا شاهدي زور كذابين آفكين، وما علمنا في طبيعة بشر أحدًا يفهم من قول القائل: أخذ لي عمرو قنطارًا. أنه أخذ له أكثر من قنطار ومُدَّعي هذا مفتر على اللغة ومكابر نصاب الموسوسين مبطل للحقائق، ويقال له : لعله تعالى إذا ذكر سبع سماوات، إنما أراد بها خمس عشرة أو أكثر من ذلك، وهذا هو بطلان الحقائق، وفساد العقل على الحقيقة .

وأما الآية التي فيها ذكر الدينار والقنطار في ائتمان أهل الكتاب فقد أخبرنا تعالى أنهم يقولون أو من قال منهم : ﴿ **لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ** ﴾ [آل عمران : ٧٥]. ففي هذا استجازة أهل الكتاب لخون أماناتنا، قلَّت أو كثرت، وقد علمنا بضرورة العقل والمشاهدة – وعلم الناس قبل نزول هذه الآية المذكورة – أن في أهل الكتاب وفي المسلمين أوفياء، يفون بالقليل والكثير،

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٢١٧– ٢١٨)، للإمام شمس ا لدين أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل . مكتبة ابن تيمية – القاهرة – مصر .

(٢) الإحكام (٢ / ٣٨٧) .

وغَدرَةَ يغدرون بالقليل والكثير؛ لأن هذا من صفات الناس، وأن في الناس من يفي بالقليل تصنعًا ويخون في الكثير رغبة، وأن فيهم من يغدر بالقليل خسَّة نفسٍ واستهانة، ويفي بالكثير مخافة الشهرة أو انقطاع رزقه إن كان لا يعيش في مكسبه إلا بائتمان الناس إياه، وهذا كله موجود مشاهد، معلوم بالحس.

فإن قالوا : فما فائدة الآية إذن ؟ قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : الفائدة فيها عظيمة، فأول ذلك : الأجر العظيم في تلاوتها في التصديق أنها من عند الله عز وجل .

وأيضًا فالتنبيه لنا على التفكر في عظيم القدرة في ترتيبه لنا طبائع الناس، فمنهم الوفي الكافر، والخائن الكافر، وأيضًا فائتمانهم على المال فإن ذلك مباح لنا إذ قدرنا فيهم الأمانة، وإبطال قول من منع من الوصية إليهم بالمال .... وقد قلنا غير مرة : إن مثل هذا السؤال فاسد، وأنه تعالى لا يسأل عما يفعل، ونحن نسأل عن كل فعلنا وقولنا »[1].

* *

(١) الإحكام (٢ / ٣٩٠ – ٣٩١) .

ويمكن مناقشة ابن حزم من وجوه :

الوجه الأول : أنه لو قيل لإنسان : « إن فلانًا إذا ائتمنته بدينار فإنه لا يؤديه إليك ». فإنه لا يشك عاقل في أن المعني المقصود بيانه هو خيانته للأمانة، فإنه إذا كان هذا المؤتمن يطمع في الشيء القليل – وهو الدينار – فمن باب أولى سيكون طمعه في القنطار أشد، وكذلك لو قيل لإنسان : « إن فلانًا إذا ائتمنته بقنطار فإنه يؤديه إليك ». فلا يختلف اثنان في أن المعنى المقصود هو بيان شدة أمانته؛ لأنه إذا كان يؤدي القنطار – وهو أدعى لشدة الطمع – فإنه قطعًا يؤدي ما هو دون ذلك؛ لأن الطمع فيه أضعف.

فإذا تدبرنا هذه الآية انقيادًا لقوله تعالى: ﴿ **أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ** ﴾ [النساء: ٢٢] فسنتساءل : ما المعني الذي أراد الله تعالى أن نفهمه من قوله تعالى : ﴿ **إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ** ﴾ الآية ؟ فإنه سيفهم منه كل عالم وعامي أن المراد هو بيان أمانة الأول، وإن كان الشيء المؤتمن عليه ادعى إلى الطمع، وبيان خيانة الثاني وخسته وإن كان الشيء المؤتمن عليه حقيرًا يضعف فيه الطمع .

الوجه الثاني : قوله : « إن مثل هذا السؤال فاسد، وأنه تعالى لا يسأل عما يفعل ». يجاب عنه بأننا مأمورون بتدبر الآيات كما سبق بيانه [١].

---

(١) قال الإمام القرطبي في تفسيره (٥ / ٢٩٠) : « ودل قوله تعالى: ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [محمد : ٢٤]. على وجوب التدبر في القرآن ليعرف معناه، فكان في هذا رد على فساد قول من قال : لا يؤخذ من تفسيره إلا ما ثبت عن النبي ﷺ ومنع أن يتأول على ما يسوغه لسان العرب، وفيه دليل على الاستدلال» . وقال ابن كثير في مقدمة تفسيره (١ / ٦) : « فهو صلوات الله وسلامه عليه .. أعلمهم فيه عن الله تعالى أنه ندبهم إلى تفهمه فقال تعالى : ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ ﴾ .....، فالواجب على العلماء الكشف عن معاني كلام الله وتفسير ذلك .... وتعليمه وتفهمه وتفهيمه » .

ولا يصح أن يعترض على ذلك بأن يقال : ذكر القلوب يدل على أن المقصود بالتدبر هو التأثر بآيات العذاب والنعيم، وأخبار السابقين للخوف والرجاء ونحو ذلك، فلا يصح هذا الاعتراض لسببين :

الأول : شمول قوله تعالى : ﴿ **أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ** ﴾ لكل آيات القرآن، وكذلك قوله تعالى : ﴿ **كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ** ﴾ [ص: ٢٩].

الثاني : أن القلب لا يقتصر على الخوف والرجاء ونحوهما فقط، وإنما هو مركز العقل والتعقل كما في قوله تعالى:﴿ **فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا** ﴾ [الحج : ٤٦] (١)

الوجه الثالث : قوله (في الناس من يفي بالقليل .....):

يجاب عنه بأنه قد قال : « وهذا كله موجود مشاهد، معلوم بالحس » . فلذلك فإن من يتصف بذلك يكون مشهورًا به بين من يعرفونه : هل فلان أمين ؟ فلو أجابوه فقالوا : « إنك إن تأمنه بقنطار يؤده إليك » لكان هذا تدليسًا؛ لأن السائل سيفهم من هذه الإجابة شدة أمانته، وكذلك سيفهم منه أنه يفي بالقليل من باب الأولى؛ لأن الطمع فيه أضعف وخاصة إذا كان ذلك الغريب يسأل ليستأمنه على شيء قليل .

---

(١) قال الإمام القرطبي في تفسيره (١٢ / ٧) : « أضاف العقل إلى القلب لأنه محله، ..... وقد قيل : إن العقل محله الدماغ » . وقال في (١٣ / ٢٥٥) : « القلوب مراكز العقول، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾ . وقال الإمام الشوكاني في تفسيرها في فتح القدير لابن الهمام (٣ / ٦٥١) : « أسند التعقل إلى القلب لأنها محل القلب، كما أن الآذان محل السمع، وقيل : إن العقل محله الدماغ ولا مانع من ذلك، فإن القلب هو الذي يبعث على إدراك العقل وإن كان محله خارجًا عنه ».

الوجه الرابع : قوله : « فالتنبيه لنا على التفكر .... وأيضًا فائتمانهم على المال ... وإبطال قول من منع من الوصية إليهم بالمال » .

والجواب من طريقين :

الأول : أنه لماذا يعترض ابن حزم على قول الجمهور : إن النهي عن التأفيف إنما هو للتنبيه على كف الأذى الأشد . خاصة وأن ابن حزم قال هنا : « فالتنبيه لنا على التفكر ...» .

الثاني : هل ائتمان أهل الكتاب على المال مذكور في الآية ؟ وهل إبطال قول من منع الوصية إليهم بالمال مذكور في الآية ؟ أم هو التنبيه ؟ فكذلك ما ذكره الجمهور خاصة وأن من الجمهور من سماه « التنبيه » .

الدليل الثالث : قال الإمام ابن حزم : « وقال تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا**﴾ [الأنبياء : ٤٧]. قالوا : فعلمنا أن ما دون مثقال حبة وما فوقها داخلان في حكم مثقال حبة الخردل، أنه تعالى يأتي بها، وقال تعالى: ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ** ﴾. قالوا: فعلمنا أن ما فوق مثقال الذرة وما دونها يرى أيضًا، .....، وأما قوله تعالى : ﴿ **وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ**﴾، وقوله تعالى : ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ** ﴾ . فإنما علمنا عموم ذلك كله فيما دون الذرة وما فوقها من قوله تعالى :﴿ **مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِراً وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً** ﴾ [الكهف : ٤]. وبقوله تعالى : ﴿ **أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى** ﴾ [آل عمران : ١٩٥]، وبقوله تعالى : ﴿ **وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ** ﴾ [الزمر: ٢٥]. فهذه الآيات بينت أن ما فوق الذرة والخردلة وما دونها محسوب كل ذلك ومجازى به، وكذلك قوله تعالى :﴿ **إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ** ﴾ [لقمان : ١٦]. فإنما علمنا العموم في ذلك من قول الله تعالى : ﴿ **وَمَا مِن دَابَّةٍ**

فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود : ٦] فشمل تعالى جميع أرزاق الحيوان في هذه الآية، فدخل في ذلك ما هو دون الخردلة وما فوقها ».

قال : « وقد أجاب أبو بكر ابن داود عن هذا السؤال فقال : إن الذي هو فوق الذرة ذرة وذرة وهكذا ما زاد؛ لأنه زاد على الذرة بعض ذرة، فذاك البعض إذا أضيف إلى أبعاض الذرة جاء من ذلك مقدار الذرة، وأما من دون مثقال الذرة فحكمه مأخوذ من غير هذا المكان » [١]

ويمكن مناقشة ابن حزم من وجوه :

الوجه الأول : في قوله تعالى : ﴿ **وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا** ﴾ : يعلم كل عاقل – عالم وعامي – عند سماع هذه الآية أن المعنى المقصود إنما هو بيان إحاطة قدرة الله تعالى على الإتيان بكل شيء صغيرًا كان أو كبيرًا حتى وإن كان مثقال حبة من خردلٍ . وإلا فما المراد من ذكر الله تعالى لشيء مُتناهٍ في الصغر ؟ ولا يصح الاعتراض على هذا السؤال بأنه تعالى لا يسأل عما يفعل .

الوجه الثاني : قوله : « فإنما علمنا عموم ذلك ....». يجاب عنه بأن هذا العموم إنما علمناه من الآية نفسها كما هو معلوم من لسان العرب، وقد فهم الرسول ﷺ العموم من الآية نفسها، وأخبرنا بذلك فيما رواه البخاري حين سُئل ﷺ عن الحُمُر فقال : « **ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ...**».

وكذلك الحديث الذي رواه البخاري، ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يقتسم ورثتي دينارًا** ...» الحديث [٢].

---

(١) الإحكام (٢ / ٣٩١، ٣٩٢)

(٢) رواه البخاري، كتاب الوصايا ، باب نفقة القيم للوقف، برقم (٢٧٧٦)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ : « لا نورث ...»، برقم (١٧٦٠) .

قال الإمام النووي في «شرحه» : « قال العلماء : هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه على ما سواه كما قال الله تعالى : ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ** ﴾، وقال تعالى : ﴿ **وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ** ﴾ [1].

الدليل الرابع : قال ابن حزم : « وأما قول الناس : لا تعط فلانًا حبة، فإنما يعلم مراد القائل في ذلك – أمجدًّا قال ذلك أم هازلًا، أم مقتصرًا على الحبة وحدها أم لأكثر منها : بما يشهده من حال الآمر في امتناعه وتسهله، وأكثر من ذلك فهذا القول من قائله لا يتأتى مجردًا ألبتة . ولابد من ضرورة من أن يقول : لا تعطه ألبتة شيئًا ولا حبة، وربما زاد لا قليلًا ولا كثيرًا؛ فهذا هو المعهود من تخاطب الناس فيما بينهم، ومن ادعى غير هذا فهو مجاهر مدع على العقل ما ليس فيه، بل هو مخالف لموجب العقل ولمقتضى اللغة على الحقيقة، وبالله تعالى نعتصم » [2]

أقول : من الواضح أن الإمام ابن حزم هو الذي خالف المعهود من تخاطب الناس فيما بينهم، وهذا أوضح من أن يحتاج إلى ردٍّ، ويتضح ذلك جليًّا

---

(١) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (١٢ / ٨١)، وهناك روايات عن بعض الصحابة توضح ذلك المعني وتؤكده، انظر : تفسير القرطبي (٣٠ / ٢٦٨)، والقرطبي (٢٠ / ١٥٣)، وابن كثير (٤ / ٧٥٨ – ٧٥٩) .

وكذلك ما ذكره القرطبي في تفسيره (٢٠ / ١٥٣) : « قدم صعصعة عم الفرزدق على النبي ﷺ فلما سمع ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ الآيات قال : لا أبالي ألا أسمع من القرآن غيرها حسبي فقد انتهت الموعظة . ذكره الثعلبي، ولفظ الماوردي : وروي أن صعصعة بن ناجية جد الفرزدق أتى النبي ﷺ يستقرئه فقرأ عليه هذه الآية، فقال صعصعة : حسبي حسبي إن عملت مثقال ذرة شرًا رأيته » .

(٢) الإحكام (٢ / ٣٩٤) .

أيضًا بما ذكره الآمدي في الدليل الثاني من أدلة القائلين بحجية مفهوم الموافقة، وقد سبق ذكره هناك عند عرضنا لأدلة الجمهور .

وختامًا لهذا أقول : إن القول بحجية مفهوم الموافقة هو القول الراجح، بل المقطوع به إن شاء الله تعالى، كما عليه جمهور أهل العلم .

* *

الخاتمـــــة

الحمد لله على توفيقه لإتمام هذا البحث الذي بذلت فيه ما استطعت من جهد، وقد انتهيت فيه إلى النتائج التالية :

١- المراد بالمفهوم عن الأصوليين ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، بمعنى أن يكون حكمًا لغير المذكور- أي المسكوت- أو حالاً من أحواله، وسمي مفهوماً لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق، فلما فهم من غير تصريح بالتعبير عنه سمي مفهوماً.

٢- ينقسم المفهوم إلى قسمين: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، ويسمى مفهوم الموافقة (فحوى الخطاب) إذا كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به. و(لحن الخطاب) إذا كان المسكوت مساوياً في الحكم للمنطوق .

٣- يطلق على مفهوم الموافقة عدة أسماء، هي :
مفهوم الموافقة، ومفهوم اللفظ، ومفهوم الخطاب، والتنبه، وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب، وسماه الإمام الشافعي (القياس الجلي)، وسماه الحنفية (دلالة النص).

٤- لمفهوم الموافقة شرط واحد، وهو أن لا يكون المعنى المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى المنطوق به.

٥- إن مفهوم الموافقة ثابت بدلالة اللفظ أي الوضع اللغوي لا القياس؛ لأن السامع يدرك ذلك ويفهمه من معنى اللفظ الذي سيق له النص.

٦- إن مفهوم الموافقة مما اتفق أهل العلم على الاحتجاج به في الشريعة الإسلامية، ويجب العمل به، خاصة إذا كان أولى بالحكم من المنطوق، وكان قطعياً لا احتمال فيه ولا يتطرق إليه إنكار.

٧- أنكر ابن حزم الاحتجاج بمفهوم الموافقة، وجعله من القياس الذي يرفضه جملة وتفصيلا، ويتضح ذلك من تقسيمه للقياس الذي نقله عن الآخرين والأمثلة التي ذكرها أثناء عرضه لهذا التقسيم.

قائمة بأهم المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ (١٤٠٠هـ).
٢. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين على بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي ط٢ (١٤٠٢هـ).
٣. إرشاد الفحول في تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
٤. أصول الفقه لابن مفلح، مكتبة العبيكان – السعودية ط١ (١٤٢٠هـ).
٥. أصول الفقه لأبي زهرة، دار الفكر العربي – القاهرة.
٦. الأعلام، تأليف / خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين – بيروت، ط٦ (١٩٨٤م).
٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام شمس ا لدين أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل . مكتبة ابن تيمية – القاهرة – مصر .
٨. الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت. الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تأليف: علي بن سليمان المرداوي. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٠. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية – الكويت.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة الثانية (١٩٨٢م).

١٢. البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، دار الوفاء – مصر ط٣ (١٤١٢هـ)
١٣. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصبهاني دار المدني، جدة ط١ (١٤٠٦هـ)
١٤. التحبير شرح التحرير، تأليف : علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، مكتبة الرشد – الرياض ط ١ (١٤٢١ هـ).
١٥. تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع، للزركشي، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
١٦. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار المعرفة – بيروت.
١٧. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الشعب – مصر، ط٢ (١٣٧٢هـ)
١٨. تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح – المكتب الإسلامي، دمشق، ط١ (١٤٠٦هـ).
١٩. فتح القدير، للشوكاني، دار الفكر – بيروت.
٢٠. فتح القدير شرح الهداية، تأليف: كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر– بيروت، الطبعة الثانية.
٢١. التقرير والتحبير شرح التحرير، تأليف / العلامة ابن أمير الحاج – دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي. وزارة الأوقاف المغربية (١٣٧٨هـ).
٢٣. التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١ (١٩٨٥م).
٢٤. تيسير التحرير، تأليف / العلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر– بيروت.
٢٥. شرح الخرشي على مختصر خليل، للخرشي المالكي، دار صادر – بيروت.

٢٦. روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، مكتبة الرشد – الرياض، ط١ (١٤١٦هـ).
٢٧. سنن ابن ماجه. تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، دار الفكر – بيروت.
٢٨. شرح النووي على صحيح مسلم. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).
٢٩. سير أعلام النبلاء، تأليف / شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٦ (١٤٠٩ هـ).
٣٠. شرح المحلي على جمع الجوامع، تأليف / جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢ (١٣٥٦ هـ).
٣١. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، تأليف / القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي – بولاق – مصر (١٣١٦ هـ).
٣٢. شرح الكوكب المنير، تأليف / محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، مركز البحث العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ط١ (١٤٠٠ هـ).
٣٣. الجامع الصحيح (صحيح البخاري). تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير – دمشق، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ).
٣٤. صحيح مسلم. تأليف، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٥. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، للأنصاري، دار أحياء التراث العربي – بيروت ط١ (١٤١٨هـ).
٣٦. القاموس المحيط للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢ (١٤٠٧هـ)

٣٧. قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف أبي المظفر منصور بن عبد الجبار السمعاني، مكتبة التوبة – الرياض، ط١ (١٤١٩هـ).
٣٨. كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري، دار الكتب العربي – بيروت، ط١ (١٤١١هـ)
٣٩. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الأفريقي. دار صادر– بيروت. الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ).
٤٠. المبسوط. تأليف: شمس الدين السرخسي. دار المعرفة – بيروت.
٤١. المدونة. تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي – دار صادر – بيروت.
٤٢. المستصفى في علم الأصول: تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية– بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
٤٣. المسودة في أصول الفقه، تأليف: آل تيمية، دار النشر المدني، القاهرة.
٤٤. المغني. تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة، دار هجر – القاهرة الطبعة الثانية (١٤١٢هـ).
٤٥. المنتقى شرح الموطأ. تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة. الطبعة الثانية.
٤٦. نشر البنود على مراقي السعود، للشنقيطي، طبعة وزارة الأوقاف المغربية.
٤٧. نهاية السول شرح منهاج الأصول، تأليف عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

* * *